

## «الارتداد» وحكمه

### من زاوية المركبات الاجتهادية

الشيخ محمد إبراهيم جناتي (\*)

ترجمة: عباس الأ悉尼

من المناسب أولاً وقبل الدخول في البحث، أن نحدّد موضوعه عبر دراسة أبعاده وشروطه، لأن الفقيه لا يمكنه اكتشاف الحكم ما لم يتضح الموضوع بصورة كاملة. ولعلّ من أهم المشاكل التي تعرّض طريق معرفة الحكم بشكل دقيق هو تحديد موضوعه.

ثُمّة موضوعات لم تخضع للدراسة والتمحیص طوال التاريخ على أساس الأدلة المعتبرة، وإذا نالت نصيبياً من هذه الدراسة؛ فإنّها لم تُبحَث بلحاظ الظروف الزمانية، والمكانية، والأوضاع الجغرافية، والخصائص التي تتوفّر عليها والتي تتغيّر بتغيير الزمان، بحجة أنّ مسؤولية الفقيه لا تتعدي بيان الحكم، وهو ظن في غير محلّه؛ لأن الحكم يفقد معناه إذا لم يتحدد موضوعه.

ويعدّ «الارتداد» من الموضوعات التي لم تخضع لدراسة المفكّرين المسلمين بشكل كامل، كما لم تناقّش شروطه على أساس الأدلة، أو أنها درست، ولكن من دون أن تطرح نتائج هذه الدراسة على الآخرين بصورة واضحة غير مشوّبة بالغموض. ويراودنا اليوم أكثر من أي وقت مضى إحساس بضرورة معالجة هذا الموضوع وتبيين حدوده وشروط تحقّقه؛ ذلك أنّ الأزمات التي تعصف بالساحة الدوليّة، وظهور تيارات جديدة ومناهج مستحدثة من جانب المناوئين ، لمواجهة الأحكام الشرعية والمسائل

\* أستاذ المراحل العليا في  
الفقه والأصول في الحوزة  
العلمية - قم.

الدينية؛ والمناورات السياسية التي ينفّذها عدد من النفعيين في الساحة الإسلامية، لمواجهة المفكرين وتنحّيتهم عن المراكز العلمية والثقافية والسياسية، والاجتماعية، ذلك كله أنسفى حساسية بالغة على طريقة معالجة هذا الموضوع وبيان حجمه، من جانب الأوساط العلمية والدينية والسياسية على حد سواء.

وإن التعاطي مع هذا الموضوع من قبل الأوساط المذكورة، والمواقف السلبية التي اتخذتها منه مراكز الدعاية الأجنبية، تتطلب من الفقهاء والمفكرين - كل من موقعه - إيلاء الأهمية الازمة لشروطه وموانع تحققه، وإماتة اللثام عنه على أساس الأدلة الشرعية المعتبرة، لا على أساس الآراء والتصورات الذهنية لبعض الجاهلين، كي يُصار إلى إغلاق الطريق على العدو، ومنعه من استغلال المسألة للطعن في الدين الإسلامي.

إذًا، علينا أولاً دراسة عوامل تحقق الارتداد، وثانياً تقديم تعريف واضح للمرتد الذي هو موضوع الحكم، وثالثاً، توضيح حكم الارتداد فقهياً على أساس شروطه، وعقاب المرتد وفق الأدلة المعتبرة، ورابعاً، تحديد موانع انتطابق عنوان المرتد، وأخيراً تبيين سبب عدم قبول توبة المرتد، أو قبولها.

### ملاحظات

#### أولاً: المواصفات المطلوبة لتحديد الإرتداد

لا بد من توفر مجموعة من الشروط في من يتولى إصدار الحكم بالارتداد:

١. المعرفة الكاملة بالعوامل التي تؤدي إلى الارتداد.

٢. المعرفة الكاملة بأدلة حكم المرتد.

٣. المعرفة الكاملة بالمعايير الاجتهادية، حتى يستطيع إرجاع الفروع الجديدة إلى الأصول الأساسية، وتطبيق القوانين الكلية على مصاديقها الخارجية.

٤. القدرة على إدراك حقائق الزمان، ومقتضياته، وشروطه، وتعييناته الخارجية؛ لكي يستطيع أن يفهم نتائج الحكم ومردوداته.

٥. القدرة على استيعاب روایات مسألة المرتد، التي لها زوايا متعددة، ومنها:

أدرستها من حيث أصل الصدور، مما يتطلب معرفة تامة بعلم الرجال والحديث، ومن حيث الدلالة؛ إذ يتطلب هذا البعد معرفة بعلم الأصول في المجال النظري، واجتهاداً في المجال التطبيقي؛ الأمر الذي يستدعي دراسة لظروف زمن الصدور، وظروف المخاطبين؛

ومن حيث المعارض، مما يتطلب دراسة لجميع المصادر الحديثية التي أنت على ذكر روايات المسألة.

بـ- دراسة أسانيد روايات مسألة المرتد، وما إذا كانت من نوع الأخبار المتواترة، أو الخبر الواحد؛ وإذا كانت من النوع الآخر، فهل هي من صنف الأخبار التي يُحتاج بها أم لا؟

جـ- فهم العلاقة بين روايات المسألة والأدلة الأخرى، كقوله - تعالى -: ﴿لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ﴾<sup>(١)</sup>؛ وقوله: ﴿وَقَلَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شاء فَلِيؤْمِنْ وَمَنْ شاء فَلِيَكْفُرْ﴾<sup>(٢)</sup>؛ وقوله - سبحانه - : ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مَذْكُورٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصِيرِ﴾<sup>(٣)</sup>.

دـ- فهم الفرق بين أدلة المرتد وأدلة القصاص في حالة عدم وجود البينة.

هـ- المقارنة بين أدلة المسألة والأدلة التي تثبت أن الإنسان حرّ في جميع أحواله.

وـ- مناقشة ما إذا كان لفظ المرتد يطلق على من ينكر حكمًا معينًا بدليل علمي، أو على أساس شبهة معقولة، أم أن إطلاق هذه الصفة يختص بالمنكر الذي لا يستند إلى دليل أو شبهة معقولة.

زـ- مناقشة ما إذا كان الارتداد يطلق فقط على من ينكر أصل حكم معين، أم أنه يمتد ليشمل حتى من يوافق أصل الحكم، لكنه ينكر كيفية التنفيذ.

حـ- دراسة كون مخالفة المشهور اعتماداً على دليل، موجبة لإطلاق هذا العنوان أم لا.

طـ- البحث عن وجود علاقة بين قانون تطور الاجتهاد على أساس الأدلة، مع تغيير الزمان وظروفه.

## ثانياً: شروط إجراء الحكم

بعد تشخيص موضوع المرتد، فإن إجراء الحكم شرطاً ينبغي مراعاتها:

١- دراسة ما إذا كان إجراء الحكم مشروطاً بحضور الإمام المعصوم، ومنوطاً بإذنه، كما يقول لفيف من كبار العلماء، والفقهاء المشهورين، أم أن ذلك ليس شرطاً؟

٢- لابد من معرفة تأثير حالات الشك على إجراء الحكم، فعلى أساس قاعدة «درء الحدود بالشبهات» يجب أن لا يُحكم بالارتداد على من أنكر حكمًا اعتماداً على دليل علمي، أو شبهة معقولة، فإنه يحتمل أن يكون حكم المرتد مختصاً بمن ينكر الحكم الشرعي من دون دليل أو شبهة معقولة.

ولا يمكن الاستدلال على ثبوت الحكم في حق المرتد، بعموم أدلة وجوب إجراء الحدود؛

لأن ذلك من باب التمسك بالعام في الشبهة المصادقية<sup>(٤)</sup>، الأمر الذي لا يقبله أكثر الفقهاء والأصوليين، فالحكم لا يثبت موضوعه، وإنما يُطبق على موضوعه بعد ثبوته بطريق آخر.

### ثالثاً: رأي غير المختص في المرتد

يفترض أن لا يُبدي غير المختص رأياً بشأن المرتد. مما يؤسف له أن بعض من لا يعنيه شروط الاجتهاد ومعاييره، أو يعرف شيئاً عن الموقف الإسلامي إزاء المرتد، يبادر على الفور وعلى أساس ذوقه الخاص، أو لدّوافع شخصية، أو سياسية، إلى إطلاق صفة المرتد على من يشكك في حكم، أو في كيفية تنفيذه، حتى ولو كان مستندًا إلى دليل علمي أو شبهة معقولة؛ في حين تعدّ هذه الطريقة خاطئة؛ لأن الرد على مثل هذا الشخص يجب أن يُقرن بالدليل لإزالة شبهته؛ وهذا لا يحصل إلا من خلال المتخصصين.

### منهج علماء عصر التشريع والصحابة والتبعين

اتبع علماء عصر النبي الذي استمر ثلاثة وعشرين عاماً، وعصر الصحابة الذي امتدّ مائة عام، وعصر التابعين الذي استمر سبعين عاماً، أسلوب الرد على الشبهات بالدليل والمنطق، لإزاحة الشبهة عن يحملها؛ فقد كان رسول الله(ص) يناظر الكافرين والملحدين في مسجد المدينة عند أسطوانة الوفود، فيما كان الإمام أمير المؤمنين(ع) يناظر في الكوفة والمدينة أمثال ابن الأكثم، بينما كان الإمام الصادق(ع) يواجه أمثال ابن أبي العوجاء، وكل ذلك بطريقة هادئة تهدف إلى رد الشبهات، وتوضيح الإشكالات التي تثار في وجه العقيدة وأحكام الشريعة.

### الشبهة أو الرد لا يؤديان للأرتداد

يُستنبط من ظاهرة الإشكالات والشبهات التي كانت تطرح في مجالس رسول الله(ص)، وأمير المؤمنين(ع)، والإمام الصادق(ع)، والردود المنطقية التي كانت تُساق من جانبهم، أن إثارة الشبهة المعقولة من جانب العلماء وأصحاب الرأي والفكر لا توجب الارتداد.

كما أن طرح السؤال بهدف المعرفة مهما كان نوعه، لا يعد خلافاً، ولا يؤدي إلى الإساءة، وحتى في المبني الاجتهادية، فإنها أمرت من لا علم له بمسألة معينة أن يستعين بأصحاب الرأي والعلماء، وعلى من له باع في الفقه والتفسير والكلام أن يهرب للرد على الشبهات وإزالتها؛ لأن الرد الذي لا يتسلح بالدليل والمنطق لا يترك أي تأثير، ولا يزيل الشبهة عن

ذهن صاحبها، لهذا اقتربت سيرة رسول الله(ص) والأئمة(ع) في مقام الرد على الشبهات بالدليل، ولن تجد حالة واحدة سلكوا فيها غير هذا السبيل.

وخلاصة القول: إنّ المجتهد يستطيع أن يفتى بالارتداد والقتل بعد معالجته لأبعاد المسألة وأدلة الموضوع بشكل كامل ودقيق، ولا يحقّ لسواء أن يصدر مثل هذه الفتوى.

### معنى «الارتداد» في اللغة

قال علماء اللغة: إن مفردة «الارتداد» تعني الرجوع عن الشيء إلى غيره، وهو المعنى الذي جاء في الآية الكريمة: ﴿ولَا ترتدُوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ فَتَنَقْبِلُوا خَاسِرِينَ﴾<sup>(٥)</sup>.

### «الارتداد» فقهياً

يطلق مصطلح المرتد في الفقه الإسلامي على من يعود عن الإسلام بعد الإقرار به، ويختار لنفسه ديناً آخر غيره. وعدّ الفقهاء حالة أخرى من الارتداد، وهي إنكار واحدة من ضروريات الدين ملازمة لإنكار الرسالة، حتى لو بقي الفرد على الإسلام بحسب الظاهر.

### أنواع «الارتداد»

المرتد على نوعين: فطري وملّي.

المرتد الفطري هو من يولد في أسرة مسلمة من أبوين مسلمين أو أحدهما، ثم يتخلّى عن الإسلام ويظهر الكفر. أما المرتد الملّي، فهو من يولد في أسرة كافرة، ويتربّع فيها، ثم يسلّم، ليعود عن إسلامه بعد حين إلى ملة الكفر.

لا يفرق فقهاء أهل السنة، من حيث الحكم بين المرتد الفطري والمرتد الملّي، بينما يميّز فقهاء المذهب الإمامي بين الحالتين، فإذا كان الارتداد فطرياً جرت عليه الأحكام التالية:

١ - يُقتل من دون أن يستتاب، وإنْ تاب وقبلت توبته بينه وبين الله.

٢ - تقسّم أمواله بين ورثته.

٣ - تنفصل عنه زوجته على أن تلتزم بعدة الوفاة.

ولا أثر للتنبّه في تخفيف الأحكام المذكورة، أو رفعها؛ أجل، هناك تأثير على غير هذه الأحكام، مثل جواز زواجه مجددًا مع زوجته بعد انقضاء العدة، أو بزوجة أخرى، وكذلك ملكيته للمال المستحصل من العمل.

أما المرتد الملّي فترتب عليه الأحكام التالية:

١- يستتاب لثلاثة أيام، فإذا انقضت المهلة قبل أن يتوب قُتل، وإذا تاب حُلّي سبيله.

٢- فصل زوجته المسلمة عنه اعتباراً من تاريخ ارتداده.

يرى فقهاء أهل السنة من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنبلية، والثورية، والليثية، والأوزاعية، والظاهرية، وغيرهم عدم وجود أي فرق بين هذين النوعين من الارتداد، وأن المرتد بكل أنواعه محكوم بالقتل إذا لم يتوب. ولكن هناك اختلاف في الرأي في بعض الخصوصيات. ففقهاء المذهب الشافعي يعتقدون أن المرتد يستمehل من جانب الحاكم الإسلامي لكي يفكر ملياً بالحق والباطل، ويختار طريقه بملء إرادته، سواء طلب المرتد مثل هذه المهلة أم لا<sup>(٦)</sup>. كما يعتقدون بأن أمواله تُسلم إلى بيت المال، ولا يرثه أحد من أقاربه<sup>(٧)</sup>.

ويتفق فقهاء المذهب المالكي، مع فقهاء المذهب الشافعي، لكنهم يقولون بأمور أخرى، نشير إليها فيما يلي:

١- نفقات المرتد في السجن تؤمّن من ماله الخاص، وليس من بيت المال.

٢- عرض الإسلام عليه مع ما فيه من مزايا، علّه يرجع عن الكفر.

٣- عدم تعريضه للضرب والسب<sup>(٨)</sup>.

ونقل عن فقهاء المذهب الحنفي قولان: أحدهما يتفق مع ما ذهبت إليه الشافعية والمالكية، أما الآخر، فهو القول بعدم إمهال المرتد ثلاثة أيام، بل يجب عرض الإسلام ومزاياه عليه منذ البداية، فإذا آمن به لم يقتل، وإذا أبي قتل في الحال<sup>(٩)</sup>.

ونقل عن الأحناف، أنه لا بد من عرض الإسلام على المرتد، فإذا تراجع، وأسند ارتداده إلى شبهة عرضت له لم يقتل؛ أما الاستمهاL لثلاثة أيام في الحبس، فقد أفتى فقهاء هذا المذهب باستحبابها<sup>(١٠)</sup>.

### حكم المحارب

من المناسب أن يشار هنا إلى ملاحظة حول مفهوم المحارب؛ فقد اتّضح أن من مسؤوليات الفقيه المهمة، المعرفة الصحيحة بالنطاق المفهومي والمصداقي لموضوعات الأحكام الشرعية الواردة في النصوص. ويُعدُّ المحارب واحداً من الموضوعات التي يفترض الاهتمام حالياً بتبيين موضوعها، وشروط حكمها أكثر من أي وقت مضى؛ لأنَّه لا يمكن تطبيق الحكم على المصادر الخارجية قبل وضوح المفاهيم؛ فقد وضحت الآية (٣٣)

من سورة المائدة: «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحْارِبُونَ..» حكم المحارب، بيد أنه يجب دراسة الشروط والموضوع وتبينهما بشكل كامل.

ومن المعلوم أنّ المحاربة من الجرائم التي وضعت لها الشريعة الإسلامية حدوداً معينة وشروطًا خاصة؛ ولهذا لا يمكن أن نحسبها كالموضوعات الأخرى، يترتب عليها ما يترتب عليها من أحكام؛ ذلك أنّ أيّ موضوع له حكمه الخاص في المبني الفقهية الاجتهادية، وعليه لا نستطيع أن نطبق حكم المرتد والمفسد في الأرض على هذه الجريمة.

للحظ من خلال دراسة هذا الموضوع، وجود آراء مختلفة في تفسيره وتحليله، ولكن منها حكمه الخاص، مما لا يتسع المجال لذكره هنا. ومهما يكن، فإنّ من الشروط المهمة لتحققه -حسب ما يرى فقهاء الإمامية- هو حمل السلاح لإيجاد الخوف والرعب بين الناس، وسلب الأمان والاستقرار من المجتمع، بحيث يصبح المجتمع مهدداً في استقراره. وثمة شروط محددة في عقاب من يمارس هذا الفعل، بُينت في الكتب الفقهية. أمّا من لا يحمل السلاح، ولا يعرض أمن المجتمع للخطر، فهو ليس محارباً، ولا ينطبق عليه حكم المحارب؛ لهذا فإنني أعتقد أن ما يفعله البعض عن جهل بالتعاليم الإسلامية من إطلاق صفة المحارب على الكتاب والباحثين، على أساس الذوق الشخصي، أو لدّوافع سياسية، أو فئوية، يعدّ مخالفًا لموازين الفقه الاجتهادي، وعناصر الاستنباط الأصلية، ولا يمتّ رأي الإسلام. ولا بدّ من تبادل الرأي والتفاهم والنقاش مع العلماء والمختصين، وعرض ما هو حقّ في أجواء سليمة هادئة، لكي يعودوا عن بعض آرائهم إذا كانت خاطئة.

وإنّ بيان الحكم مهمًا كان نوعه ينبغي أن يستند إلى أمور هي:

أولاً: تشخيص الموضوع كاملاً بواسطة ذوي الخبرة والاطلاع.

ثانياً: الكشف عن الحكم بواسطة الفقيه مع ملاحظة جميع شروط الحكم وخصوصياته، على أساس العناصر الأساسية للاستنباط وقواعد المعرفة، لا على أساس الذوق الشخصي والعوامل الذهنية والخارجية.

ثالثاً: تنفيذ الحكم مع مراعاة الظروف الزمانية أو المكانية التي تؤثّر في تغيير خصوصيات موضوعات الأحكام، وأن لا يتنافي التنفيذ مع المصلحة الإسلامية. وقد كان النبي(ص) يأخذ بالاعتبار عملياً ظروف الزمان والمكان والعرف، وقد أشرنا إلى بعض الأمثلة من ذلك في كتاب «المناهج العامة للاستنباط في الفقه الاجتهادي».

## خاتمة الكلام

يجب أن لا نقع - ونحن في مقام الاستنباط وبيان الأحكام الشرعية للموضوعات - تحت تأثير تصورات الماضين من الأدلة الاجتهادية أو القول المشهور؛ لأنَّه :

**أولاً:** تتنافى حالة الشعور بالقصور أمام آراء السلف مع تشريع أصل الاجتهداد.

**ثانياً:** تؤدي هذه الرؤية إلى سد باب الاجتهداد في مقام استنباط حكم الموضوع من الأدلة، رغم التأكيد على فتحه من جانب كتاب الله، وهو المصدر الأول للاجتهداد، وثانية سنة رسوله وأوصيائه.

**ثالثاً:** من الخطأ أن ننظر بعين العصمة إلى فقهاء السلف في مقام الاستنباط من الأدلة، ونرى أن أقوالهم أحكام واقعية صحيحة. أجل، للماضين حق كبير في أعناننا، لما قاموا به من توضيح المعايير الاجتهادية، والالتزام بها في مقام الاستنباط؛ بيد أنَّ هذا لا يعني عدم وقوعهم في الخطأ في بعض تصوراتهم لأدلة الاستنباط. وأمامنا نماذج من هذا القبيل لا يتسع المقال لذكرها.

**رابعاً:** يتساوى تشريع أصل الاجتهداد مع حرية الفكر؛ من هنا ينبغي للمجتهد أن لا يستسلم للمشهور، أو يقيِّد نفسه بأراء الماضين؛ وإلا خرج عن دائرة الاجتهداد إلى التقليد، وهي حالة نراها كثيرةً في حوزاتنا الدينية.

وما يبعث على الأسف أن بعض من لا تتوفر فيه المعرفة الكافية بموازين الاجتهداد، يولي أهمية قصوى للأقوال المشهورة وفتاوي السلف، حتى يعدها دليلاً في مقام الاستنباط والعمل، ويحكم ببطلان الآراء المخالفة، حتى وإن استندت إلى الأدلة الاجتهادية، مع أنَّ الجميع يؤمن بأن القول المشهور وفتاوي السابقين ليست من مركبات الاستنباط. على أنَّ بعضهم من يولي أهمية للشهرة .. لا يستطيع تحديد القول المشهور بين من تقدم على الشيخ الطوسي (ت - ٤٦٠ هـ) من الفقهاء.

وقد توصلت من خلال الدراسات التي قمت بها في هذا المضمار إلى عدة أمور:

**أولاً:** إنَّ بعض فقهاء العصور السابقة طرح أكثر من رأي في أكثر من كتاب، وبالتالي كانت له مثلاً ثلاثة فتاوى مختلفة موزعة على ثلاثة كتب.

**ثانياً:** إذا افترضنا كونه دليلاً، فهو لا يرقى إلى مصافَّ الأدلة التعبدية، التي يجب علينا اتباعها في بيان حكم الموضوع، معرضين عن فهمنا الخاص للأدلة. ومهما يكن، فإنَّ من يخضع لتأثير القول المشهور وفتاوي السلف في مقام استنباط أحكام الموضوعات؛ لم يدرك حكمة تشريع أصل الاجتهداد ولم يفهم دوافعه. وبكلِّ صراحة أقول: إنَّ اعتماد عدد

كبير من الفقهاء على الخبر الضعيف، لا يجبر ضعفه في مقام الاستنباط، كما أن إعراضهم عن الخبر القوي لا يفضي إلى ضعفه، وعدم جواز الإفتاء بمضمونه.

وعلى أي حال، فإن شهرة حكمٍ ما حول موضوع معين لا يمكن أن تُسْوَغ اتخاذ موقف محدّد منه، وقد سبق أن قلت مراراً إن الاجتهاد يسقط اعتباره، والفتوى تفقد قيمتها إذا انصاع المجتهد لتأثيرات العوامل الاجتماعية المحيطة به، أو لشهرة الفتوى، حتى وإن كانت هذه الشهرة قديمة؛ ذلك أن الاجتهاد الذي يعتقد به، والفتوى المعتبرة هي التي تصدر متأثرة بالعناصر الأصلية للاجتهاد من الكتاب والسنة بعد الدراسة المستفيضة لهما.

## **الهواش:**

السنة الثالثة. العدد السادس

«الإتقان وحكمه» من زاوية المذاهب الاجنبية

١٦٢

١. البقرة: ٢٥٦.
٢. الكهف: ٢٩.
٣. الغاشية: ٢٢ و ٢١.
٤. مصطلح أصولي (أصول الفقه)، يقصد به عدم جواز الاعتماد على روایة عامة لإثبات موضوعها بها مثلاً: لو ورد في دليل شرعي «أكرم كل عالم»، فلا يمكن الإفتاء بوجوب إكرام زيد الذي لا يعلم كونه عالماً، استناداً إلى ذلك الدليل العام. (المحرر)
٥. (المائدة: ٢١).
٦. الفقه على المذاهب الأربعة، ج ٥، ص ٤٢٧.
٧. المصدر نفسه، ص ٤٢٤.
٨. المصدر نفسه، ص ٤٢٣.
٩. المقفع لابن قدامة المقدسي.
١٠. الفقه على المذاهب الأربعة، ج ٥، ص ٤٢٣.